كـــلام الأقـــران

تعريفه – أنواعه – حكمه

إعداد

دكتور/ مشعل محمد الحداري

جامعة الكويت

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الحديث والتفسير

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمـــد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن المعرفة بدين الإسلام تقوم على العلم بالقرآن الكـــريم، وصـــحيح الـــسنة المطهرة، وقد تكفل الله تبارك وتعالى بحفظهما بقوله: (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّـــا لَهُ لَحَافِظُونَ**) [الحجر: ٩].

ولذلك بادر العلماء إلى جرح الرواة وتعديلهم ضرورة لحرمة عرض المـــسلم، وليعلموا الصحيح من السقيم، و يتم بذلك معنى الحفظ.

قال الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـــ):

التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم " [١].

يعني بمعرفة الحديث: تمييز صحيحه من سقيمه عن طريق معرفة ثقة رواته من ضعفهم.

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: (ص ٣٢٠ ، رقم ٢٢٢).

١) **دواعي البحث العامة:**

أما الداعي إلى البحث فهو الأهمية البالغة لتوضيح قواعد مصطلح الحديث التي قعدها العلماء خلفا عن سلف إلى عصرنا الحاضر، وجمعها في رباط واحد يدعم بعضه بعضا، ولتمكين المتخصصين من الوصول إلى تمييز الصحيح من السقيم، ولئلا ينزل الرواة – وغيرهم – من المترجمين في غير منازلهم، وكل هذه الدواعي من المسائل الأصيلة في تخصص علم الحديث النبوي الشريف.

٢) **سبب اختيار البحث :**

جاء البحث في سياق اهتمام أهل العلم ببيان علوم الحديث رواية ودراية، وقد أشار كثير من العلماء إلى رواية وكلام الأقران، وذكروا الحكم فيها.

وأفرد الإمام ابن عبد البر في كتابه " **جامع بيان العلم وفضله** " بابا بعنوان: حكم قول العلماء بعضهم في بعض.

وذكر تحت هذا الباب جملة من الأحاديث والآثار.

و"كلام الأقران" من المسائل الدقيقة في علمي الجرح والتعديل ومصطلح الحديث، ولم أطلع فيها على بحث يتناولها من جوانبها الحديثية.

٣) **ما سيضيفه البحث:**

١ – بيان منهج الأئمة الأعلام في كلام الأقران على التفصيل.

٢ – مقارنة نصوص الأئمة عند كلامهم على كلام الأقران.

٣ – بيان أثر الإخلال بقاعدة كلام الأقران أو فهمها على غير وجهها.

٤) **الفائدة المرجوة من البحث:**

تمكين الباحثين من إدراك قاعدة كلام الأقران وتطبيقاتها على الوجه الذي يمكن من تطبيقها التطبيق الأمثل عند قراءة تراجم الأقران، لا سيما حال تعارض عبارات الثناء مع ألفاظ القدح على وجه يبعد معرفة وجه الصواب فيها.

كما أن القاعدة لم تفرد ببحث يجليها - حسب علمي الآن - مما يزيد من أهمية دراستها.

٥) قضية البحث:

تتلخص قضية البحث في أن "كلام الأقران" في المشهور على ألسنة بعض المتخصصين من قبيل المردود دائما، وجعلوا عبارة الإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) " **كلام الأقران يطوى ولا يروى** " - وغيرها من عبارات العلماء - على العموم، وأغفلوا القيود التي ضمنها عبارته - وستأتي إن شاء الله تعالى -، ومع أن **الأصل** أن المعاصر أدري بمن عاصره، ولذلك قبلوا قول بلديّ الراوي - وهوقرينه - فيه في كثير من المواضع.

كما أن المسألة فيها تفصيل لا بد من ذكره.

٦) حدود البحث:

رسم البحث حدوده على الموارد النظرية المتوفرة في كتب مصطلح الحديث - على شحة معلوماتها -، والموارد التطبيقية التي استخلصت من تراجم عدد من الأقران، وما أتحف به مؤلفو كتب التراجم من تعليقات عند عرضهم لكلام الأقران.

٧) خطة البحث:

قمت بقراءة الموارد السابق ذكرها وما دلت عليه من مراجع قراءة متأنية، ثم قسمتها إلى أنواع وأحوال ليسهل الحكم علها بما يناسبها، وألقيت الضوء على كثير من الأنواع التي لم يتردد العلماء بقبول كلام الأقران فيها، وأنواع لم يقبلها العلماء مع أنها في التوثيق والتعديل.

٨) منهج البحث:

هذا واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وموضوع - وفيه: خمسة مباحث - ، وخاتمة، وهي كالتالي:

- **المقدمة**: وذكرت فيها:

١ - دواعي البحث.

٢ - سبب اختيار البحث.

٣ - ما سيضيفه البحث.

٤ - **الفائدة** المرجوة من البحث.

٥ - قضية البحث.

٦ - حدود البحث.

٧ - خطة البحث.

٨ - منهج البحث.

- **الموضوع**: وفيه خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف كلام الأقران.

المبحث الثاني: خطر القول في الرواة.

المبحث الثالث: الأصل قبول كلام الأقران.

المبحث الرابع: الأسباب الباعثة لكلام الأقران بعضهم في بعض.

المبحث الخامس: أقسام كلام الأقران.

- **الخاتمة**: وفيها ذكر ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

هذا وأسأل الله - تبارك وتعالى - التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف كلام الأقران

معنى الأقران لغة:

قال الجوهري (ت ٣٩٨ هـ):

" القَرْنُ: مثلك في السن.

تقول: هو على قرني ؛ أي على سني.

والقرن من الناس: أهل زمان واحد. قال:

إذا ذهب القرنُ الذي أنت فيهم......... وخُلفتَ في قرن فأنت غريب "(١).

وقال أيضا: " قال ابن السكيت: والقرين: المصاحب. والقرينان: أبوبكر وطلحة ؛ لأن عثمان بن عبيد الله أخا طلحة، أخذهما فقرنهما بحبل ؛ فلذلك سميا القرينين.

وقرينة الرجل: امرأته " (٢).

" وفي الحديث: **ما من أحد إلا وكل به قرينه**: أي مصاحبه من الملائكة والشياطين " (٣).

ونقل ابن منظور (ت ٧١١ هـ) عن الأصمعي (ت ٢١٦ هـ) قوله: "هو قرنه في السن – بالفتح –، وهو قرنه – بالكسر: إذا كان مثله في الشجاعة والشدة " (٤).

---

(١) الصحاح: (٦ / ٢١٨٠، مادة: قرن)، و انظر: لسان العرب (١٣ / ٣٣٤، مادة: قرن)، والبيت للحسن بن عمرو الإباضي، شاعر من شعراء الخوارج.

(٢) الصحاح: (٦ / ٢١٨٢، مادة: قرن)، و انظر: لسان العرب (١٣ / ٣٣٦، مادة: قرن).

(٣) لسان العرب: (١٣ / ٣٣٦ ، مادة: قرن)، و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦٦: ٥٠ – كتاب صفات المنافقين، ١٦ – باب تحريش الشيطان، ح ٢٨١٢).

(٤) لسان العرب: (١٣ / ٣٣٦ ، مادة: قرن).

وقال الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ): ".. هو قرني: على سني وعمري، كالقرين.. والقرن – بالكسر – كفؤك في الشجاعة، أو عام.. " (١).

وجاء في المعجم الوسيط: " القرن للإنسان: مثله في الشجاعة، والشدة، والعلم، والقتال، وغير ذلك.. [جمعه] أقران " (٢).

فتلخص من كلام أهل اللغة أن القرين هو:

١ – المثيل في السن.

٢ – المثيل في العلم.

٣ – المصاحب والملازم: كالصديق، والزوجة، والملائكة – الذين يكتبون أعمال المكلف –، والشياطين – الذين يوسوسون له فعل المعاصي –.

٤ – المثيل في الصفات الأخرى: كالشجاعة، والقتال، والشدة ، وغيرها.

لذا نجد قولهم: عثمان بن عفان – رضي الله عنه – من أقران النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ويقصدون : المقاربة في السن فقط.

معنى القرين اصطلاحا:

من خلال التعريف اللغوي يظهر لنا أن الأقران في اللغة جمع قرن أو قرين، وهو:

المقارب للإنسان في السن أو العلم أو الصفة، أو الملازم .

لكن هذا المصطلح أخص منه عند المحدثين من معناه اللغوي العام..

فالتقارب عندهم غالبا يكون في السن والإسناد – ويقصدون به الاشتراك في طبقة الشيوخ – معا، نص على ذلك الحاكم، وابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وغيرهم (٣).

---

(١) القاموس المحيط: (ص ١٥٧٨ – ١٥٧٩، مادة: قرن).

(٢) المعجم الوسيط: (٢ / ٧٥٩، مادة: قرن).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: (ص ٢١٥، النوع ١٦)، و علوم الحديث: (ص ٢٧٨)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: (٢ / ٢٤٦).

فقولهم : إن إسحاق بن راهويه قرين لأحمد بن حنبل، يقصدون به هذا المعنى(١).

وأمثلة ذلك كثيرة جدا.

وربما اكتفى أبو عبد الله الحاكم بالتقارب في الإسناد ، وإن لم يوجد التقارب في السن كما بينه ابن الصلاح ولم يرضه (٢)، لكن المشتهر ما تقدم.

فإذن الأقران اصطلاحا هما: المتقاربان في السن والإسناد.

تعريف كلام الأقران:

بعد بيان معنى القرين في اللغة والاصطلاح يمكن تعريف كلام الأقران بأنه:

كلام المتقاربين في السن والإسناد بعضهما في بعض .

وهنا نجد أن التقارب في العلم، أوفي السن مبعث لتوفر مادة الجرح والتعديل، وسواء قبلت أوردت.

وهذا ما سيتطرق إليه البحث إن شاء الله تعالى.

الفرق بين "رواية الأقران" و"كلام الأقران":

تحسن الإشارة إلى بيان الفرق بين نوع رواية الأقران – وهو المدبج –، وكلام الأقران – الذي هو موضوع هذا البحث – .

تعريف المدبج:

تعريفه لغة:

اسم مفعول من التدبيج بمعنى التزيين، والتدبيج مشتق من ديباجتي الوجه أي الخدين،وكأن المدبج سمي بذلك لتساوي الراوي والمروي عنه، كما يتساوى الخدان (٣).

---

(١) تقريب التهذيب: (ص ١٢٦، رقم ٣٣٤).

(٢) علوم الحديث: (ص ٢٧٨، النوع ٤٢، معرفة المدبج)، و انظر: معرفة علوم الحديث: (الموضع السابق) .

(٣) انظر: القاموس المحيط: (ص ٢٣٩، مادة: دبج)، و نزهة النظر: (ص ١٦٠)، و تيسير مصطلح الحديث: (ص ١٩٤).

تعريفه اصطلاحا:

قال ابن الصلاح: " اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم:

١ - فمنها المدبج، وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر..

٢ - ومنها غير المدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه... " [١].

والثاني هو" رواية الأقران "، وصنف فيه أبو الشيخ الأصبهاني، وصنف في الأول الدارقطني [٢].

الفرق بينهما:

من خلال العرض السابق يتبين أن **رواية الأقران والمدبج** يتعلقان بالرواية، وكلام **الأقران** يتعلق بالجرح والتعديل، فهما مبحثان مستقلان يجمعهما علم الحديث.

---

(١) علوم الحديث: (ص ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) نزهة النظر: (ص ١٦٠).

المبحث الثاني

خطر القول في الرواة

حفظ عرض المسلم يعد من المسلمات في دين الإسلام، وحرمة العرض كحرمة الدم والمال.

والحديث عن رسول الله – ﷺ – دين، وحفظ الدين واجب.

قال محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى –: " **إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم** " (١)، وروي نحوه عن الإمام مالك (٢)، وغيره.

وقد أوجب الله تعالى التبين في خبر الفاسق كما في قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**) [الحجرات: ٦].

ولذلك لا يجوز قبول قول المزكين في الرواة مطلقا، ولا بد في المزكي من: الديانة، والصدق ، والعدل.

فالمزكون بشر يعتريهم ما يعتري الرواة، ولا عصمة لغير من عصمه الله تعالى.

ومن قبيل ما لا يقبل: كلام الأقران بعضهم في بعض على غير سبيل العدل والإنصاف.

قال الإمام ابن عبد البر (ت ٤٣١ هـ) في كتابه " **جامع بيان العلم وفضله**":

" فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات في بعض، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة – رضوان الله عليهم – بعضهم في بعض، فإن فعل

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: (١ / ١٤).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في " الكفاية " (١ / ٣٧١، رقم ٣٢٢)، و برقم ٤٧٢ عن مالك، طبعة دار الهدى .

ذلك ضل ضلالا بعيدا، وخسر خسرانا، وكذلك إن قَبِل في سعيد بن المسيب قول عكرمة، وفي الشعبي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة، وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرناه في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض، فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعُلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتصاون، وكان خيره غالبا، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به، وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله "(١).

وفي المبحث الرابع مزيد من التفصيل عند الكلام على كل سبب الأسباب الباعثة لكلام الأقران بعضهم في بعض.

---

(١) جامع بيان العلم و فضله: (٢ / ١١٧).

المبحث الثالث

الأصل قبول كلام الأقران

تكاثرت عبارات علماء الجرح والتعديل في بيان أن الأصل قبول كلام الأقران إذا توافرت الأسباب الباعثة لقبوله كالمعاصرة والبلدية، وامتنعت العوارض المانعة من قبوله، ومن هذه العبارات الكثيرة:

١ و٢ –قول حماد بن زيد (ت ١٧٩ هـ) والخطيب البغدادي (ت٤٦٣ هـ):

قال خالد بن خداش: قال سمعت حماد بن زيد يقول:

" كان الرجل يقدم علينا من البلاد ويذكر الرجل، ويحدث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده، وجدناه على غير ما يقول ".

قال: وكان يقول: **" بلدي الرجل أعرف بالرجل ".**

قال الخطيب البغدادي – معلقا – على قول حماد بعد أن أورده في كتابه **"الكفاية":**

" لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته، جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته"[١].

٣ – قول ابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ):

أخرج ابن حبان في " صحيحه " حديثا من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي – ﷺ – قال: (لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر).

ثم قال معلقا: **" اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر، فقال: الثوري عن سالم عن جابان، <u>وهما ثقتان حافظان، إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه</u>، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور،**

(١) الكفاية في معرفة أصول الرواية: (ص ٣٣٣، باب القول في الجرح و التعديل إذا اجتمعا أيهما أرلى، رقم ٢٧٤).

فالخبر متصل عن سالم عن جابان، فمرة روي كما قال شعبة، وأخرى كما قـال سفيان ". [١]

٤ – قول ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ):

قال في ترجمة أبي سعيد سعد بن سعيد الملقب بسعدويه الجرجاني:

" وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسعد بن سعيد عن الثوري وعن غيره، ممـا ينفرد فيها سعد عنهم، وقد صحب سعد الثوري بجرجان في بلـده، روى عنـه غرائب، وسأله عن مسائل كثيرة، فتلك المسائل معروفة عنه.

ولسعد غير ما ذكرت من الحديث غرائب وأفراد غريبة تروى عنهم، وكـان رجلا صالحا ولم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها من تعمد منه فيها أو ضـعف في نفسه وروايته إلا لغفلة كانت تدخل عليه، وهكذا الصالحين.

ولم أر للمتقدمين فيه كلاما، كانوا غافلين عنه، وهو من أهل بلدنا، ونحن أعرفـه " [٢].

٥ – قول السمعاني (ت ٥٦٢ هـ):

ذكر السمعاني في النسبة لبعض قرى بخارى:

" الزندي: بفتح الزاي وسكون النون وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى قرية ببخارى، وإلى كتاب جمعه ماني سماه الزند، فأما الأول فالمشهور بهذه النسبة:

أبوبكر محمد بن أحمد بن حمدان بن غارم البخاري الزندي من أهل بخارى، يروي عن حاتم بن أحمد البيكندي، روى عنه أبوعبـد الله محمـد بـن أحمـد الغنجار، ولا أدري هذه النسبة إلى زندني القرية المعروفـة ببخـارى أم قريـة

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (٨ / ١٧٩).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: (٤ / ٣٩٨).

سواها – والله أعلم – ثم ذكر أبو كامل البصيري في كتاب " المضافات " حمدان بن غارم الزندني يعني من قرية زندني، وله بها عقب فيهم من أهل العلم.

قلت: وأبوبكر هذا منهم، ولما ذكر الأمير أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا في كتاب " الإكمال " في ترجمة الزندي: ابن غارم هذا، ثم ذكر بعده ترجمة الزندني من قرية زندني. ذكرت ههنا.

والظاهر أنه وهم ؛ فإن البصيري وإن لم يكن في طبقة ابن ماكولا ودرجته في الحفظ والإتقان والرحلة ولكن هو أعرف بأهل بلده لأنه بخاري، وابن غارم من أهل بخارى " (١).

٦ و٧ –قول أبي زرعة الدمشقي (ت ٢٨١هـ)، والإمام أحمد(ت ٢٤١ هـ):

قال أبوزرعة في " تاريخه ":

".. وسمعت أحمد بن حنبل يسأل: من الثبت في نافع: عبيد الله، أم مالك، أم أيوب ؟

فقدم عبيد الله بن معمر، وفضله بلقي سالم، والقاسم.

وقال: هو من أهل البلد ".

ثم علق عليه بقوله:

" يريد أن أهل البلد أعلم بحديثهم " (٢).

وغير ذلك من أقوال أهل العلم.

---

(١) الأنساب: (٣ / ١٧٣).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: (١٠٧٥).

المبحث الرابع

الأسباب الباعثة لكلام الأقران بعضهم في بعض

لكلام الأقران بعضهم في بعض أسباب عدة، منها:

١ – المنافسة:

ومن صورها: الغيرة، والحسد، والغضب، وغير ذلك.

حرم الله – تبارك وتعالى – ذكر المسلم بما يكره بقوله: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**) [الحجرات: ١٢].

وأباح الله تعالى للمعتدى عليه الانتصار لنفسه – ولو بالقول – فقال الله – عز وجل – : (**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً**) [النساء: ١٤٨].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –:

أن رسول الله – ﷺ – قال: " **أتدرون ما الغيبة ؟** ".

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: " **ذكرك أخاك بما يكره** ".

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟

قال: " **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**" (١).

فالغيبة محرمة، ولا تبيحها المنافسة، فكيف بالغيرة والغضب والحسد؟!

وربما أدى كلام الأقران بعضهم في بعض لتعاظم النقد الواهي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤/ ٢٠٠١: ٤٥ – كتاب البر و الصلة، ٢٠ – باب تحريم الغيبة، ح ٢٥٨٩).

قال مكحول: " ما زلت مضطلعا على من ناوأني حتى عاونهم علي رجاء ابن حيوة ؛ وذلك أنه كان سيد أهل الشام في أنفسهم "(١).

قال الذهبي عقب إيراده لكلام مكحول:

" كان ما بينهما فاسدا، وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض، ومكحول ورجاء إمامان، فلا يلتفت إلى قولِ أحدٍ منهما في الآخر" (٢).

وذكر يحيى بن أبي كثير عند قتادة، فقال: متى كان العلم في السَّمَّاكين ؟!

فذكر قتادة عند يحيى فقال: لا يزال أهل البصرة بشرٌ ما كان فيهم قتادة.

قال الإمام الذهبي: " كلام الأقران يُطوى ولا يُروى ، فإن ذكر تأمله المحدِّث، **فإن وجد له متابعا وإلا أعرض عنه** " (٣).

وهذا القيد الذي ذكره الذهبي مهم للغاية ؛ لأن به يعرف أمن الجانب الشخصي في المنافسة .

٢ – اختلاف المذهب الفقهي:

قال الإمام السبكي (ت ٧٧١ هـ):

" من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه، وكانت قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة ؛ لأنه ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون " (٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٤ / ٥٥٨) ، و انظر: تهذيب الكمال (٩ / ١٥٤).

(٢) سير أعلام النبلاء : (٤ / ٥٥٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء: (٥ / ٢٧٥).

(٤) طبقات الشافعية: (٢ / ٦) ، و انظر: أربع رسائل في علوم الحديث: (ص ١٩ – ٢٠) .

٣ – اختلاف المذهب العقدي:

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – (ت ٨٥٢ هـ):

" قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق..." (١).

وكلام السبكي وإن كان في التعصب المذهبي الفقهي، فإنه يشمل التعصب العقدي أيضا، وغيره.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٤ – التشدد في الورع:

قال الحافظ ابن حجر:

".. وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط "(٢).

٥– التشدد في الأخذ عن الرواة:

من شأن بعض أئمة الجرح والتعديل تجنب الرجل لأدنى هفوة في دينه أو عمله، أو لأن غيره أولى منه.

مثاله:

قال محمد بن جعفر المدائني: " قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان ؟ قال: رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه " (٣).

---

(١) هدي الساري: (ص ٣٨٥) .

(٢) هدي الساري: (ص ٣٨٥) .

(٣) الكفاية: (ص ١٣٨، باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة).

وهذا ابن الأبار في كتابه " التكملة "[1] يقول عن أبي العباس النباتي المعروف بابن الرومية: " رأيته ولقيته غير مرة، ولم آخذ عنه، ولا استجزته، وسمع منه جل أصحابنا ".

فإذا بحثت عن السبب وجدت أنه قال عنه قبل ذلك: " وغيره أضبط منه "، لذا جعل بعض الباحثين ابن الأبار كشعبة، ومن نحى نحوه في التشدد[2].

---

(٢) التكملة: (١ / ١٢١).

(٣) انظر: علم علل الحديث لابن الصديق: (١ / ٢٩٨).

المبحث الخامس

أقسام كلام الأقران

من حيث القبول أو الرد

يختلف حكم كلام الأقران بين القبول أو الرد باختلاف أحواله وصوره وبواعثه.

ويمكن تقسيم كلام الأقران إجمالا إلى قسمين، وفي كل قسم أحوال:

القسم الأول: تعديل الأقران:

وفيه أنواع:

١ – في حال موافقته لمذهب الجارح:

ومثاله قول أحمد بن يونس عندما سئل عمن يضعف عبد الله العمري، قال: " إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة " (١).

قال الخطيب البغدادي: " فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس حجة ؛ لأن حسن الهيأة مما يشترك فيه العدل والمجروح " (٢).

٢ – في حال كونه شيخا للمعدل:

وهذان النوعان قال عنهما الإمام الذهبي: " قد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه، أوفي حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك " (٣).

٣ – في حال اتفاق الأئمة على ترك قول للمعدل:

كإعراض الأئمة عن توثيق الإمام الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم(٤).

---

(١) المعرفة و التاريخ للفسوي: (١ / ٣٣٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية: (١ / ٢٩٣، رقم ٢٥٤).

(٣) الموقظة: (ص ٨٤).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال: (١ / ٥٧).

وكإعراضهم عن بعض من وثقه ابن معين.

وغير ذلك كثير.

قال الذهبي: "..لم يلتفتوا إلى توثيقه – يعني ابن معين – لبعض الناس. فإنا نقبل قوله دائما في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور، أو بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذ.. " (١).

فإذا كان الأئمة أعرضوا عن بعض توثيق الشافعي وابن معين – وهما من هما فيمن يقبل قوله من المزكين– فكيف بمن دونهما ؟!

فالعمل في هذه الأنواع الثلاثة أن يعمل فيها التدقيق في كل نوع بما يناسبه بعد النظر في الأحوال والقرائن.

القسم الثاني: جرح الأقران:

وفيه تفصيل:

١ – في حال كون الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته:

وقال الإمام ابن عبد البر الأندلسي (ت ٤٣١ هـ):

" من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته عن طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك، بما يوجبه قوله من جهة الفقه والنظر..

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين، أن السلف – رضوان الله عليهم – قد سبق بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب.

ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عباس، وسالك بن دينار، وأبو حازم.

---

(١) ذكر أسماء من تكلم فيه و هو موثق: (ص ٤٩).

ومنه على جهة التأويل، مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه " [1].

فالجارح هنا كالآتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله [2].

مثاله:

الإعراض عن كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك [3].

وكلام النسائي في أحمد بن أبي صالح المصري.

وكلام ابن معين في الإمام الشافعي.

وكلام العقيلي في ابن المنذر [4].

وقد يقال: لماذا نقل أصحاب كتب التراجم أقوال بعض الأقران في بعض ؟

والجواب: أن المؤلفين لم ينقلوها على سبيل التسليم، بل صرح كثير منهم بنقدها، ونمثل لذلك بأمثلة.

فقد قال الذهبي: " قد آذى ابن معين نفسه بذلك، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات " [5].

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق:

" وذكر البخاري هنا فصلا حسنا عن رجاله، وإبراهيم بن سعد، وصالح ابن كيسان فقد أكثرا عن ابن إسحاق.

قال البخاري: ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها.

قال: وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في الموطأ وهما ممن يحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس

---

(١) جامع بيان العلم و فضله: (٢ / ١٥٢).

(٢) انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٢)، وقاعدة في الجرح والتعديل: (ص ٢٤ – ٢٨).

(٣) انظر كلامه في: الوافي بالوفيات (١ / ٣٨٧)، و طبقات الحنابلة: (١ / ١٩٧).

(٤) انظره مفصلا مع رد و تعليق الحافظ ابن حجر في كتابه لسان الميزان (١ / ٣١٧).

(٥) ذكر أسماء من تكلم فيه و هو موثق: (ص ٤٩).

من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم، وتناول بعضهم في العِرض والنَّفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير.

قلت: لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنَفَس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحْنَة - أي الحقد في الصدر -، وقد عُلم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهدرٌ لا عبرة به، ولاسيما إذا وَثَّقَ الرجلَ جماعةٌ يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كلٌّ منهما قد نال من صاحبه، لكن أثَّرَ كلامُ مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، والآخر، فله ارتفاع بحسبه، ولاسيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يُعَدُّ منكرا.

هذا الذي عندي في حاله " (١).

٢ - في حق من اتفق الأئمة على تعديله، وإن لم تستفض عدالته:-

وهذا يقبل فيه ما اتفق الأئمة عليه، ويرد كلام الأقران فيه بلا خلاف، ولا يخرم التعديل بغير تفسير الجرح.

وإنما تواردت عبارات الأئمة في سابقه لشناعته، وإن كانا في الحكم سواء.

٣ - في حال من لم يوثق:

وهنا يقبل كلام الأقران ؛ لأن الأئمة قبلوا الجرح الصادر من الجارح الضعيف إذا لم يوثق الراوي، فمن هو فوقه من باب أولى.

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٧ / ٤٠).

لذا نجد الحافظ ابن حجر العسقلاني اعتمد قول الأزدي في إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأبلي " يضع الحديث، مشهور بذلك، لا ينبغي أن يخرج عنه حديث ولا ذكر "(١) فقال عنه: " كذبوه "(٢).

٤ – في حال من اختلف فيه وكان مخالفا في المذهب للمجرح:

قال الحافظ ابن حجر:

" وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كانت بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ".

مثاله:

ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة.

" لشدة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة، حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية.

فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلا ضعفه قبل منه "(٣).

مثال آخر:

كلام عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الشيعي في أهل الشام.

للعداوة البينة في الاعتقاد.

---

(١) تاريخ بغداد: (٦ / ١٧٩) ، و انظر: تهذيب التهذيب: (١ / ١٧٠).

(٢) تقريب التهذيب: (ص ١١٧، رقم ٢٥)، وانظر: ضوابط الجرح والتعديل:(ص ٥٥).

(٣) لسان الميزان: (١ / ١٦).

٥ – في حال من اختلف فيه وكان منافسا للمجرح:

قال الحافظ ابن حجر:

" ويلتحق بذلك [١] ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا ولغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل.." [٢].

وعلل ابن الصلاح صدور الجرح بين بعض الأقران من الأئمة بأن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من الإمام تعمدا لقدح يعلم بطلانه [٣].

وقد قال الإمام الذهبي في كتابه القيم " ذكر **أسماء من تكلم فيه وهو موثق**" [٤]: "... كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى ويطرح ولا يجعل طعنا ويعامل الرجل بالقسط والعدل ".

٦ – في حال كون الجرح مبهما:

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) – رحمه الله تعالى –:

" كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه " [٥].

وبهذا يخرج أغلب الكلام الوارد في جرح الأقران ؛ لأنه غير مفسر، والله أعلم.

---

(١) يشير إلى كلامه الذي نقلته آنفا.

(٢) لسان الميزان: (١ / ١٦).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص ٥٩١)، و ضوابط الجرح و التعديل (ص ٥٢).

(٤) ص ٤٦.

(٥) تهذيب التهذيب: (٧ / ٢٧٣، رقم ٤٧٥) .

٧ – في حال كون الجرح مفسرا:

وهو مقابل لسابقه، ولا مانع من قبوله إن ذكر سببا وجيها للجرح، ولم تتناولـــه الأنواع الأخرى.

٨ – في حال كون المجروح من غير أصحاب الرواية:

وهذا كثير عند مؤلفي كتب التراجم، ولا حاجة له غالبا، لا سيما في الأعصار المتأخرة ؛ لعدم توفر الداعي للجرح.

نعم إذا كان في المترجم ما يجب أن ينفر منه، كالبدعة، ونحوها فلا مانع مــن استعمال الجرح على قدر الضرورة، والله أعلم .

قال الإمام السبكي:

" ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضـــين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلا ببرهان واضح.

ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فأضرب صـــفحا عمـــا جرى بينهم، فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعنيك، ودع مالا يعنيك، ولا يـــزال طالب العلم نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين، ويقضي لبعــضهم على بعض.. " (١).

---

(١) طبقات الشافعية: (٢ / ٣٩ ، ترجمة الحارث المحاسبي) .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة حول " كلام الأقران " وعبارات أئمة الحديث حولهـا بـدت بعض النتائج أو التوصيات:

١) القرين لغة هو: المثيل في السن، أو العلم، أو المصاحب والملازم، أو المثيل في الصفات الأخرى كالشجاعة، وغيرها.

٢) القرين اصطلاحا هو: المقارب للإنسان في العلم أو السن أو المكانة.

وبهذا يعلم أن المعنيين – اللغوي والاصطلاحي – متفقان.

٣) المراد بكلام الأقران: كلام المتقاربين في العلم أو السن أو المكانة بعضهما في بعض.

٤) عرض الراوي محرم كعرض المسلم، ولا يباح إلا لضرورة وبقدرها.

٥) الأصل قبول كلام الأقران، وتكاثرت في بيانه عبارات الأئمة ؛ لأنهم أدرى بمن عاصروهم من غيرهم، ما لم تدل قرينة راجحة على قصد غير معتبر.

٦) الأسباب الباعثة لكلام الأقران بعضهم في بعض كثيرة، منها: المنافسة، واختلاف المذهب الفقهي، واختلاف المذهب العقدي، والتشدد في الورع، والتشدد في الأخذ عن الرواة.

٧) ينقسم كلام الأقران باعتبار وقوعه وحكمه إلى قسمين:

الأول منهما في: تعديل الأقران، وفيه أنواع:

١ – في حال موافقته لمذهب الجارح.

٢ – في حال كونه شيخا للمعدل. وهما مظنة اللين والميل.

٣ – في حال اتفاق الأئمة على ترك قول للمعدل.والقول ما اتفق عليه الأئمة.

والثاني في : جرح الأقران:

وفيه تفصيل:

١ – في حال كون الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته.

٢ – في حق من اتفق الأئمة على تعديله، وإن لم تستفض عدالته. والحكم في هذين الحالين لما اشتهر واتفق عليه.

٣ – في حال من لم يوثق. وإعمال الجرح فيه أولى ما ترد قرينة ترد الجرح.

٤ – في حال من اختلف فيه وكان مخالفا في المذهب للمجرح.

٥ – في حال من اختلف فيه وكان منافسا للمجرح.

٦ – في حال كون الجرح مبهما. وهذه الثلاثة لا بد فيها من بيان السبب.

٧ – في حال كون الجرح مفسرا. والحكم فيه أنه إن فسر بجارح قبل.

٨ – في حال كون المجروح من غير أصحاب الرواية. وهؤلاء لا يباح الكلام فيهم إلا لضرورة، ووفق القواعد المقررة في علم الجرح والتعديل.

٨) أكدت الدراسة على أنه لا بد من تحري الدقة والإنصاف في قبول أورد أقوال المجرحين والمعدلين.

٩)كما بينت الدراسة أن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعمم بالقبول أو الرد مطلقا، ولكن ينظر فيه، وينزل على أحواله في الجرح أو التعديل وفق القواعد التي أوضحها أهل الفن، أو تستفاد من كلامهم.

١٠) دلت الدراسة على أن الأصل في علم الجرح والتعديل أن لا يقبل الجرح إلا مفسرا، وكلام الأقران لا يخرج عما قرروه في ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

- أربع رسائل في الجرح والتعديل، قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي، ت: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٦ / ١٤١٩ هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١ / ١٤٠٨هـ.
- الأنساب، للسمعاني، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: ١٣٢٨ هـ.
- الصحاح، للجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٣ / ١٤٠٤هـ.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ت: شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية – دمشق، ط: ١.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة دار الكتب العلمية – بيروت.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: صغير أحمد، دار العاصمة – الرياض، ط: ١/ ١٤١٦هـ
- التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، القاهرة، ط: ١٣٧٥ هـ.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: ١٣٢٦ هـ.
- تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، دار التراث – الكويت، ط: ٦: ١٤٠٤ هـ.
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ت: إبراهيم إدريس، ط: ١ / ١٤٠٦ هـ.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وزملائه، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٧ / ١٤١٠ هـ.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢ / ١٩٧٢ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت: محمود الطناحي وزميله، ط: ١ / ١٣٨٣ هـ.
- ضوابط الجرح والتعديل، د. عبد العزيز العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، ط: ١ / ١٤١٢هـ.
- علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لإبراهيم بن الصديق، وزارة الأوقاف المغربية، ط: ١٤١٥ هـ.
- علوم الحديث، لابن الصلاح، ت: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية – المدينة النبوية، ط: ١٤٠١ هـ.

- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١ / ١٤٠٧ هـ.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الهدى - مصر، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، ط: ١ / ١٤٢٣ هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط: ١٣٢٩ هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط: ٣ / ١٤٠٤ هـ.
- الموقظة في علم الحديث، للذهبي، ت: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ١ / ١٤٠٥ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ت: علي البجاوي، مصورة دار الفكر - بيروت، ط: ١٣٨٢ هـ.
- هدي الساري، لابن حجر، الطبعة السلفية، مع فتح الباري.